حُكم الصيام في

شعبان

محمد بن عبد الله (بامُوسى)

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

he1.me/MQpsi

فضيلة الشيخ

محمد بن عبد الله بامُوسى

حفظه الله تعالى

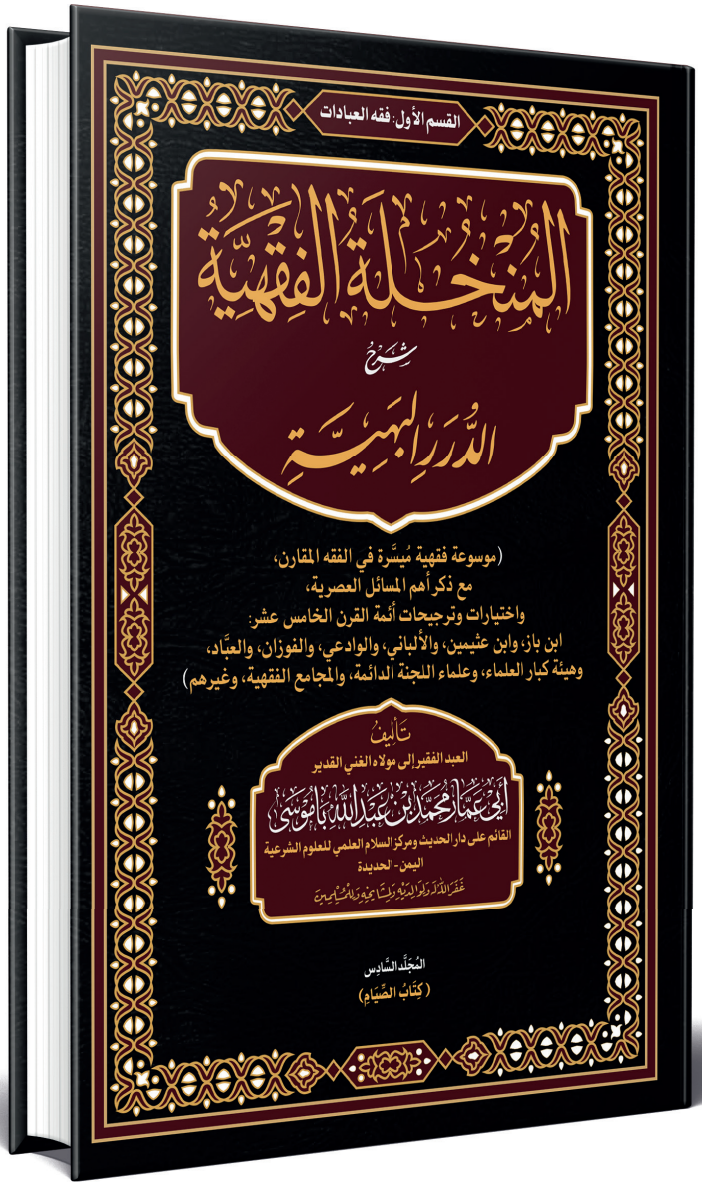
القسم الأول: فقه العبادات
المنحلة الفقهية
شرح
الدرر البهية
(موسوعة فقهية مُيسَّرة في الفقه المقارن،
مع ذكر أهم المسائل العصرية،
واختيارات وترجيحات أئمة القرن الخامس عشر:
ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، والوادعي، والفوزان، والعبَّاد،
وهيئة كبار العلماء، وعلماء اللجنة الدائمة، والمجامع الفقهية، وغيرهم)
تأليف
العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير
أبي عمار محمد بن عبد الله بامُوسى
القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية
اليمن - الحديدة
المجلد السادس
(كتاب الصيام)

حُكم الصيام في شعبان.

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الصيام المجلد السادس) (ص:٤١٥-٤١٧):

مسألة: حُكم الصيام في شعبان.

الصيام في شعبان مستحبٌّ عند الجمهور من: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، وطائفة من الحنابلة[5]، وحُكي **الإجماع**.

واستدلوا بما يلي:

١. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «... **وَمَا رَأَيْتُهُ** ﷺ **أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ**».

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم[6].

٢. عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، **وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا**

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٣/ ١١٥)، «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٢/ ٣٥٠).

(٣) «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٣٢٠)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٢٤١ – ٢٤٢).

(٤) «المجموع» (٦/ ٣٨٦)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٣/ ٤٧٨).

(٥) «الفروع» (٣/ ٨٨)، «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣٤٧).

(٦) «البخاري» (١٨٦٨)، «مسلم» (٧٨٢) بعد (١١٥٦).

مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا». رواه مسلم(١).

٣. وعند أبي داود والنسائي عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إلا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ»(٢).

قال في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»(٣): «قام الإجماع على جواز صومه كله- أي: شعبان-، بل على استحبابه».

وقال في «عارضة الأحوذي»(٤): «الإجماع على جواز صومه كله».

إشكال والرد عليه:

قد يقول قائل: بعض الأحاديث تثبت أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله، وبعض الأحاديث تثبت أن النبي ﷺ كان يصوم أكثره لا كله، فكيف الجمع والتوفيق بين هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض؟

قال بعض العلماء:

١-إن هذا كان باختلاف الأوقات، ففي بعض السنين صام النبي ﷺ شعبان كاملًا، وفي بعضها صام النبي ﷺ شعبان إلا قليلًا.

قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ(٥): «يحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى؛ لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان».

وهو ترجيح العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ(٦).

---

(١) «مسلم» (١١٥٦).

(٢) «أبو داود» (٢٣٣٦)، «النسائي» (٢٣٥٣)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيق «سنن أبي داود» (٢٠٢٤).

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥/ ١٦٢).

(٤) «عارضة الأحوذي» (١/ ٤).

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢١٤).

(٦) انظر: «مجموع فتاوى الشيخ ابن باز» (١٥/ ٤١٦).

٢-وذهب بعض العلماء إلى أن النبي ﷺ لم يكن يكمل صيام شهر إلا رمضان، وحملوا حديث أم سلمة على أن المراد أنه صام شعبان إلا قليلًا، قالوا: وهذا جائزٌ في اللغة إذا صام الرجل أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إن حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا يبين أن المراد بقوله في حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، عند أبي داود وغيره أنه ﷺ كان لا يَصُومُ مِن السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ[٢]، أي : كان يصوم معظمه، ونقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله ...». ورجح الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا القول.

يعني: أن النبي ﷺ لم يكن يصوم شعبان كاملًا، واستدل له بما رواه مسلم[٣] عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: «وَلا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، **وَلا صَامَ شَهْرًا كَامِلا غَيْرَ رَمَضَانَ**».

وبما رواه البخاري ومسلم[٤] عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال : «مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ».

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢١٤).

(٢) «أبو داود» (٢٣٣٦)، «النسائي» (٢٣٥٣)، وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحقيق «سنن أبي داود» (٢٠٢٤).

(٣) «مسلم» (٧٤٦).

(٤) «مسلم» (٧٤٦).